هامش
أساس ٢٠١٩/٢٣ قرار ٢٠١٩/٧٣

قرار

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز، الغرفة الثالثة الجزائية
المؤلفة من الرئيسة سهير الحركة
والمستشارين الياس عيد ومارون ابو جودة
لدى التدقيق والمذاكرة

تبين انه بتاريخ ٢٠١٦/٤/١١ تقدم المستدعون
عبد الرحيم عباس عبدالله وحسين الحاج خليل عبدالله
وفضل عباس عبدالله وخليل عباس عبدالله، بواسطة
وكيلهم المحامي الياس الحلو، باستدعاء تمييزي مؤسس
لدى قلم المحكمة برقم ٢٠١٦/٢٧٨ بوجه المستدعى ضده
الحق العام طعناً في القرار الصادر عن محكمة استئناف
الجنح في النبطية برقم ٢٠١٦/٦٤ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٠،
كالوجاهي، والقاضي بما يلي:

١- قبول الاستئناف شكلاً
٢- وفي الاساس فسخ الحكم المستأنف برمته ورؤية
الدعوى انتقالاً والتقرير مجدداً بادانة كل من المدعى عليهم
عبد الرحيم عباس عبدالله وحسين الحاج خليل عبدالله

٧) صادر عن ما نطاقية ورجعية بمنزله انشاء واستثمار مقهى لسوق الرحلات والسفريات
وكذلك صورة عن اذاعة تجارية بتأسيس الشركة العربية باسم منتزه وشوارت نبع
الزرقاء ، وصورة التسعيرة وبشكوى الترفيه بالاستثمار المفروضة بالاستحصال عليه من
وزارة السياحة .
وحيث انه بالنسبة لاجارة الاستثمار رقم ١٤٧٨ فتقاربه صورة عقد وليس النسخة
الاصلية ، وفي مطلق الاحوال فتدنيش انه تمنح الاجارة استثمار مقهى ومطعم
منتزه نبع الزرقاء وذلك الى الاعتماد على مرخص له فلم تثبت المدعى عليه عبد الرحيم عبدالله
اية علاقة له به او انه هو المالك .
وحيث يستخلص من كل ما تقدم ان كلاً من المدعى عليهم يملك او يدير منتزهاً في منطقة
الزرقاء دون الاستحصال على ترخيص قانوني من المرجع المختص وهو وزارة السياحة بعد
له وذلك وفق ما تفرضه احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧/ ١٩٥٩ وتعديلاته بالمرسوم
رقم ١٢٢١/ ٢٠٠٨ ، ما يشكل مخالفة لاحكام المرسوم وبالتالي بات فعلهم يشكل الجنحة
المنصوص عنها في المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي ذاته ولا مجال بالتالي لتطبيق احكام
× المادة ٧٧ من قانون العقوبات او التنفيذي منه لتوافر عناصرها او انطباقها على الواقعات
وحيث انه بعد النتيجة المتقدم ذكرها تغدو [illegible] رد باقي الاسباب والطلبات الزائدة والمخالفة

لذلك
وسنداً لمطالعة ممثل النيابة العامة
تقرر بالاجماع :
١- قبول الاستئناف شكلاً
٢- وفي الاساس فسخ الحكم المستأنف برمته ورؤية الدعوى انتقالاً والتقرير مجدداً بادانة
كل من المدعى عليهم عبد الرحيم عباس عبدالله وحسين الحاج خليل عبدالله وخليل عباس
عبدالله وخليل عباس عبدالله المنبه كامل ابراهيم ادريس بالجنحة المنصوص عنها في
المادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧/ ١٩٥٩ المعدل بالمرسوم رقم ١٢٢١/ ٢٠٠٨
وتغريمه بمبلغ مليون ليرة لبنانية على ان يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ×
ليرة لبنانية في حال عدم الدفع ، واقفال المؤسسات موضوع الدعوى (مطعم ومنتزه)
٣- رد باقي الاسباب والطلبات الزائدة والمخالفة
٤- تضمين المدعى عليهم الرسوم والنفقات القانونية بالتكافل فيما بينهم .
قراراً صدر وافهم علناً بتاريخ [illegible] بحضور ممثل النيابة العامة

الرئيسة نيابة — المستشار — المستشار — الكاتب

× صحح ما ورد الى عبارة (مطعم ومنتزه) [illegible] تصحيحاً [illegible] كلات القضاة موافقين

× الى ضمن الفعل على [illegible] بالاستئناف [illegible] كلات القضاة موافقين

هامش

موضوع الدعوى (مطعم او منتزه) الى حين الحصول على ترخيص بالاستثمار بكل منهما وفق ما ورد في حيثيات القرار المطعون فيه وقضى به في الفقرة الحكمية، فان المادة ٢٠ من المرسوم رقم ٢٢١/٢٠١٤ وكما سائر مواده - لم تنص على هذا التدبير الاحترازي ولا قانون العقوبات

وحيث انه للحكم باقفال المحل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه او برضاه يجب ان يجيز القانون ذلك بنص صريح سندا للمادة $\frac{١٠٣}{١٢}$ عقوبات،

وحيث ان القرار الاستئنافي يكون قد خالف القانون والمادة ١٢ من قانون العقوبات عندما قضى باقفال المحلات العائدة للمميزين الاربعة، فيستوجب النقض،

وحيث انه لم يعد من داع للبحث بباقي الاسباب التمييزية المدلى بها،

لذلك

هامش

تقرر

١) قبول طلب النقض شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه، ووقف تنفيذه وإعادة الثاني.

٢) تعين جلسة المداولة يوم الاربعاء بتاريخ ١/٥/٢٠١٩ ودعوة المدعي بالحق المستأنف عليهم الاربعة اليه

قراراً صدر في ١٣/٢/٢٠١٩

الكاتب المستشار المستشار الرئيسة

(ابو جودة) (عيد) (المحركة)